



سياسة نظام إدارة مكافحة الرشوة والفساد والابلاغ عن المخالفات



إنطلاقاً من رؤية دائرة المالية بحكومة رأس الخيمة وقيمها المؤسسية وتوجهاتها الاستراتيجية كدائرة حكومية تسعى إلى تفعيل الدور الرقابي لحماية إدارة المال العام بما يعزز فرص التنمية المستدامة فإنها سعت إلى ترسيخ قواعد محددة تستند إلى وضع إجراءات وصلاحيات ومسؤوليات تضمن الالتزام بتحقيق أعلى مستويات من الشفافية والمساءلة والانضباط من قبل الأطراف المستفيدة ذات العلاقة بأنشطة الدائرة وعملياتها وخدماتها على مستوى الحكومة لمكافحة مختلف حالات الفساد ولاسيما الرشوة والاحتيال وبما يضمن الإمتثال للقوانين وإجراءات مكافحة الرشوة المعمول بها على مستوى الدولة والإمارة. وتعتبر هذه السياسة أحد الأنظمة الفرعية المساهمة في تطبيق النظام المتكامل لتطوير الأداء المؤسسي ويتم التقيد بضمان تنفيذ هذه السياسة من قبل لجنة إدارة مكافحة الرشوة وفقاً لمنهجية ومبادئ الحوكمة المعتمدة بالدائرة.

وتلتزم سياسة الدائرة في هذا الشأن بعدم التهاون تجاه مكافحة أي حالة يشار إليها بالرشوة أو الفساد باعتبار أن حالات الرشوة والفساد غير مقبولة مطلقاً لدى الدائرة على مستوى أنشطتها وعملياتها وخدماتها على مستوى الحكومة، ولا تسمح نهائياً بالتعامل مع الرشوة أو الفساد أيّاً كان شكلها سواء مع القطاع الخاص أو القطاع العام، ومن ثم تحرص الدائرة على اتصاف تعاملاتها بالانصاف والنزاهة والعدالة والأمانة والشفافية من خلال العمل بطريقة أخلاقية، وهذا يعني :



تلتزم الدائرة بتطبيق جميع اللوائح والقوانين أو السلوكيات السليمة الداعمة لقيمتها المؤسسية التي تحظر الرشوة والفساد المعمول بها على مستوى الإمارة أو الدولة وتتخذ جميع الوسائل لضمان التزام مزوديها والمتعاقدين معها وشركائها في المشاريع المشتركة باللوائح والقوانين التي تحظر الرشوة.

أنه يتوجب على موظفي الدائرة أو أي شخص يمثلها أو من لديه صلاحيات لها تأثير مالي على مستوى الحكومة أن لا يقدم أو يحث أو يعد أو يعطي أو يقبل أبداً رشوة أو أي قيمة سواء كانت (مالية أو غير مالية) بشكل مباشر أو غير مباشر دون المسموح بها، بما في ذلك مكافأة التسهيلات .

يلتزم أي شخص مهما كانت وظيفته من الموظفين المشار إليهم في البند السابق مباشرة بالإفصاح عن أي هدية أو مكافأة تم تزويدها بها أو الحصول عليها من الغير فيما يخص مهام العمل المكلف به وفقاً لنطاق وطبيعة وظيفته، وذلك من خلال اخطار لجنة إدارة مكافحة الرشوة للبت أو النظر في أمرها وفقاً لقواعد محددة تضمن الحيادية والصورة العامة للدائرة.

يحظر على الموظفين على مستوى حكومة رأس الخيمة الذين لديهم تعامل مباشر أو غير مباشر في إدارة أنشطة وعمليات وخدمات دائرة المالية من تقديم أو قبول أية مكافأة أو تسهيلات أو رشوة لأي شخص، وذلك باستثناء قيمة الهدايا المسموح بها كحد أقصى سنوياً، وذلك حسب المسمى الوظيفي وهي 200 درهم للموظفين، و500 درهم للمدراء ورؤساء الأقسام، و1000 درهم للمدراء العموم، والهدايا التي تحمل شعار الشركة المصنعه أو المورد بشكل واضح لجميع الموظفين بشرط الإفصاح عنها وفقاً لقنوات التواصل المعتمدة مع لجنة إدارة مكافحة الرشوة.

تضمن الدائرة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة في حدود نطاق مسؤولياتها وصلاحياتها المخولة إليها على مستوى حكومة رأس الخيمة بحماية المبلغين الذين تقدموا ببلاغاتهم بأي حالات رشوة أو فساد أو مخالفة لسلوكيات العمل وواجبات الوظيفة وإكسابهم الطمأنينة والتعامل مع كافة حالات الإبلاغ بشكل آمن ومناسب بشكل يضمن كلاً من مصلحة المبلغ والمصلحة العامة بما لا يترتب عليه أي ضرر في الحاضر أو المستقبل، أما إذا كانت حالة الإبلاغ يتطلب إجراءات قانونية أو تشريعية خارج نطاق ومسؤوليات الدائرة فيتم تحويل الإبلاغ إلى الجهات المختصة مع ضمان سرية مقدم الإبلاغ، مع تعهد الدائرة بعدم الإفصاح عن أي معلومات تخصه إلا للجهات التي تم تحويل الإبلاغ إليها.

تحرص الدائرة على تشجيع جميع الأطراف المستفيدة داخل وخارج الدائرة حسب قنوات التواصل المعلنّة بالإبلاغ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي مخالفة مالية أو إدارية أو سلوكية ترتبط أو تمس سمعة الدائرة أو موظفيها أو جميع أنشطتها وعملياتها وخدماتها بما يساهم في تعزيز قدرات العاملين لديها على أداء مهام و متطلبات الوظيفة بشكل صحيح يتوافق له مقومات الفاعلية والكفاءة.

على مقدم الإبلاغ ذكر اسمه في الإبلاغ المقدم من طرفه مع ضمان الدائرة لعدم الكشف عن أي معلومات تخصه لأي جهة أو طرف أو شخص ما لم يوافق مقدم الإبلاغ عن ذلك الأمر، كما تحرص على إعلام مقدم الإبلاغ بنتائج التحقيق والإجراءات المتخذة بشأن حالة الإبلاغ بما لا يؤثر على مجريات عمليات التحقيق أو متطلبات سيادية عليا.